

من ربه الزوج منها الصفا شى وللزوج الام والحد اسير لكل واحد منهما واخذ
لثلاثة بالفرض وثلثه بالزود وسبعة المفروض من مال سديته والمزود ونصف
سديته **الاصل الثاني** **كل مثله فها ربع وما بقى**
زيد على من فاقها **مثاله** ما له زوجة وام وبنو اصل
مثله المزود عليهم من سبعة للايام السديت من المدة السديت ونحو المثله
يزيد الى ثلثي وسبعة من وجه من ربه لها الزوج واخذ والباقي ثلاثه
بنان مثله المزود وعليهم فاصول مثله المزود وعليهم بعد الزود في
اسان ومثله الزوجه وهي اربعة تكون ثمانية قدر لكل اصلها من
ثانسه للزوجه الربع اثنى عشر والزوج الام والحد منه لكل واحد منها ثلاثة
واخذ وثالث بالفرض واخذ وثلثان بالزود ونسبة المفروض سديته المال
والمزود سديته المال وربع سديته وان جمعهم وحصلت مثله من ثلثي
للزوجه الربع لثلاثة وللزوج الام اسان والمزود اثنان والباقي خمسة مزود على
الزوج الام والمزود فوافق برهما بالانصاف والباقي ثمانية يكون سديته على
الزوج عليهم اربع الى ثلثه وكل مثله فها ربع وما بقى زود على اسير فاصل
مثانسه والى هذا المسئلة ههنا ما مضى احل لغيره **الاصل الثالث**
قول **وكل مثله فها ربع وما بقى** **وعلى ثلاثة فاصلها من ربه**
مثاله زوجة واخوين وام ومسلة المزود وعليهم من سته وبعود زوج
الى ثلاثة ومثله الزوجه من ربه للزوجه الربع واخذ والمباقي ثلثه سديته
على مثله المزود وعليهم لكل واحد منهم واخذ ثلثه بالفرض وثلثه بالزود
المفروض سديته المال والمزود نصف سديته مال **الاصل الرابع**
قول **وكل مثله فها ربع وما بقى زود على ربه فاصلها من سته**
مثاله زوج وبنات وام او ثمة كذا اصل مثله المزود وعليهم من سته
وتعقد بعد الزود من ربه ومثله الزوج من ربه للزوج الربع واخذ والباقي
ثلاثة بنان مثله المزود وعليهم فاصول مثله في مثله الزوج يكون
سبعة عشر للزوج والباقي ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه المزود وعليهم
فلم يزد مثله في مثله الزوج من سته عشر للزوج الربع اربعة
والباقي اثنى عشر لثلاث منها سبعة ثمانية بالفرض واخذ بالزود ونسبة
المفروض ثلث مال والمزود نصف ثلثه وللأم ثلثه منها اثنى عشر وثلثي
بالفرض وثلثه بالزود ونسبة المفروض سديته المال والمزود سديته

واذا اجوزت مثله على ما ذهب اليه الام من الذي جعلتها من اثنى عشر
والباقي منها بعد اخراج فزودهم سبعة امزود واخذ الثلث والام فوا من سبعة
بالانصاف واجمع الاوقاف كولا ربه في اربعة اقل فوا لكل مثله فها ربع
وما بقى زود على ربه فاصلها من سته عشر وعلم هذا فشره وقال ان شاء الله
الاصل الخامس **قول** **وكل مثله فها ربع وما بقى زود على ربه**
فاصلها من سته **مثاله** زوجة وام اصل مثله المزود وعليهم
من سته وتعقد زواجالا ربه ومثله الزوجه من ثمانية للزوجه الثلث واخذ
والباقي سبعة ما لم يمتد المزود وعليهم فاصول مثله في مثله الزوجه
كولا سديت بلان للزوجه الثلث ربه والباقي ثمانية وعشر الثلث منها ثلاثة اربعة
واخذ وعشرون بالفرض سته عشر وبالزوجته ونسبة المفروض سديته المال
والمزود وثلث المال وربع ثلثه وللام سبعة ستهام خمسة وثلثا المزود وثلثا
بالزود ونسبة المفروض سديته مال المزود ربع سديته المال ونصف من
سديته **الاصل السادس** **قول** **وكل مثله فها ربع وما بقى**
على خمسة فاصلها من اربعين **مثاله** زوجة وبنات وام اصل
مثله المزود وعليهم من سته وتعقد زواجالا ربه ومثله الزوجه من
ثمانية للزوجه الثلث واخذ والباقي سبعة ما لم يمتد المزود وعليهم فاصول
مثله في مثله الزوجه من ربه للزوجه الثلث ربه والباقي ثمانية وعشر الثلث منها
واخذ ونسبة المفروض ثلث مال والمزود ربع عشر وثلثا بالزود
سبعة سته وثلثان بالفرض وثلثا بالزود ونسبة المفروض سديته مال
والمزود وربع سديته عشرة وكذا كلام هذه السبعة اصول وجمع اصول
مع غير الزوجين وقد تقدم ذكرها وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في العقود
وعقد هاجل اصول وثلث اربعين لشيخ رحمه الله على اصول لثلاثة اربان بين
صحتها يقول **باب تفكيح المسائل** وحقيقته اهلها سببها
كل وارث حري او قلنا بغير منه نصيب كل في سببها الحق ان اصلها
المسائل فانه باعص وهذه كمال المعتمد به ان يخرج منه نصيب كل وارث
الاصناف وبنات ونسبة المسائل تسعة احكام وورد ذكرها الشيخ رحمه الله
على في بعض الكتاب يقول **الغاية** **المسائل** **تلا** **في**
التفاهم **واربع** **ترجع** **الى** **الزوج** **واحكام** **التفاهم** **مع** **بها** **في** **الاشياء** **الزوجين**

هذا من شروط

قال رسول الله
توفه فخرج
الزوجات
لا تتركوا